قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤

فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة أو فى وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص ، وذلك لمدة سنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة أخرى مماثلة .

ويتم التكليف أو تجديده بناء على طلب الجهة الإدارية صاحبة الشأن ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب أن يبت فى موضوع التكليف فى مدة أقصاها سنة من تاريخ التخرج . أو من انتهاء الفترة التدريبية .

وعلى وزير الصحة بعد انتهاء هذه السنة إعطاء شهادة بعدم التكليف لمن يطلبها من ذوى الشأن .

مادة ٢ — تشكل فى وزارة الصحة لجنة لتكليف الخريجين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك على الوجه الآتى :

رئيسا
(١) وكيل وزارة الصحة ... ...
أعضاء
(٢) وكيل وزارة التعليم العالى ... ...
(٣) ممثل للخدمات الطبية للقوات المسلحة ... ...
(٤) عميد كلية طب الأزهر ... ...
(٥) ممثل للنقابة العامة للأطباء ... ...
(٦) مدير عام الإدارة العامة للطب العلاجى بوزارة الصحة
(٧) مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة ...
(٨) مدير عام الإدارة العامة لصحة الريف بوزارة الصحة
(٩) ممثل للهيئة العامة للتأمين الصحى ... ...

ويقوم باختيار هؤلاء الأعضاء ، الوزراء والرؤساء المختصون .

ولوزير الصحة إضافة أعضاء آخرين يمثلون الجهات الأخرى التى تستخدم هؤلاء الخريجين .

وتختص هذه اللجنة بتنظيم الإجراءات التى تتبع فى شأن تكليف الفئات المذكورة بالمادة الأولى وتحديد واختيار الأعداد اللازم تكليفها للجهات المبينة بتلك المادة .

وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشأن إلى وزير الصحة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ٣ — على مسجلى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها فى المادة الأولى أن يقدموا إلى اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى .

وعلى الخريجين أن يقدموا إلى اللجنة المذكورة إقرارا يتضمن البيانات سالفة الذكر والجهة التى يرغب العمل فيها خلال المدة المذكورة .

مادة ٤ — يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار ، وعليه أن يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إخطاره به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٥ — يجوز لمن يكلف أو يجدد تكليفه طبقا لهذا القانون أن يتظلم من ذلك القرار لوزير الصحة خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره به .

ويتم الفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بقرار نهائى مسبب بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية ، ويخطر المتظلم بالنتيجة .

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه

وإذا لم يتم البت فى التظلم خلال شهر يعتبر التظلم مقبولا .

مادة ٦ — على المكلف أن يقوم بأعمال وظيفته ما بقى التكليف .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار إلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناءه من وزير الصحة .

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص معنوى أو طبيعى أن يعين أحدا من المكلفين الخاضعين لأحكام هذا القانون قبل الحصول على موافقة وزير الصحة .

مادة ٨ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفة فى حالة الحرب أو انتشار وباء أو فى حالة العود .

مادة ٩ — يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ، وكذلك كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن إعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى إلى وظائفهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعاد إلى الخدمة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين انهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى بالإحالة إلى الاستيداع أو إلى المعاش أثناء الاستيداع أو بالنقل أو بالفصل من وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ وذلك طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية .

مادة ٢ ـ يشترط للإعادة إلى الخدمة ما يأتى :

(١) عدم بلوغ عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى السن المقررة للتقاعد قانونا وقت إعادته للخدمة .

(٢) ثبوت قيام إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى من وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى على غير سبب صحيح .

وتعتبر الأسباب غير صحيحة ، إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بعضو السلكين الدبلوماسى أو القنصلى عند إنهاء خدمته سبب يجعله فى إحدى الحالات الآتيـــة :

(أولا) ارتكاب ما يمس أمن الدولة وسلامتها .

(ثانيا) الاخلال بواجبات الوظيفة بما من شأنه الإضرار الجسيم بمصلحة اقتصادية أو سياسية للدولة .

(ثالثا) فقدان أسباب الصلاحية للوظيفة فيما عدا الأسباب الصحية .

(رابعا) فقدان الثقة والاعتبار أو ارتكاب أفعال من شأنها المساس بسمعة البلاد فى الخارج .

مادة ٣ ـ يجب أن يقدم من يرغب فى العودة إلى الخدمة طلبها بذلك إلى وزير الخارجية بطريق البريد الموصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به ما يراه من الأوراق المؤيدة له ، خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها ، ملف خدمة الطالب وكافة المستندات المتعلقة بموضوع الطلب ، إلى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

مادة ٤ ـ تشكل فى وزارة الخارجية لجنة أو أكثر بقرار من الوزير على النحو التالى :

(١) مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة يندبه وزير العدل ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	رئيسا
(٢) رئيس محكمة أو مستشار مساعد من مجلس الدولة يندبه وزير العدل ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	أعضاء
(٣) أحد شاغلى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى بدرجة وزير مفوض على الأقل يندبه وزير الخارجية	

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى طلبات الإعادة للخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وتفصل اللجنة فى الطلب ، بعد الاطلاع على ملف خدمة الطالب وما يقدم إليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة من وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى والأسباب التى بنى عليها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها .

وللجنة سماع أقوال الطالب ، ووزارة الخارجية أو غيرها من الجهات ذات الشأن .

وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتبلغ إلى وزير الخارجية وإلى الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٥ ـ لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها بقرارات من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخارجية .

ويعتبر انقضاء ستين يوما على إخطار الطالب بقرار اللجنة ، دون صدور قرار باعتماده فى حكم القرار الصادر برفض إعادته إلى الخدمة .

مادة ٦ ـ تحسب لمن تقرر عودته للخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى إعادته فى أقدمية هذه الوظائف ، وفى استحقاق العلاوات والترقيات التى تتوفر فيه شروط الأهلية لها بافتراض عدم تركه الخدمة .